(القرار رقم ١٥١١ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٢١٧/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١/١٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٦) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة على أرباح عقود مؤسسة (أ)لصاحبها ...(المكلف) للأعوام من ١٤٠٨هـ حتى ١٤١٩هـ.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ كل من: ..... ،... ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه ولم يقدم طلبًا بالتأجيل أو اعتذارًا عن الحضور ، وقدم بناءً على طلب هذه اللجنة لاحقًا ما يفيد أن دعواه المرفوعة لديوان المظالم ضد قرار وزارة الداخلية لم يصدر بها حكم حتى تاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المصلحة بنسخةٍ من قرارها رقم (٦) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٣٢/٢/١٨) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩٣٥) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦هـ , وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية ، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الضريبة والغرامة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بعدم فرض ضريبة على المكلف وما يترتب عليها من غرامات لحين الفصل في هذه القضية لدى ديوان المظالم على اعتبار أن القرار من الناحية الموضوعية في هذه القضية يعتمد على انتهاء واقعة التستر المنظورة من قبل ديوان المظالم.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن الأسباب الموضوعية للاستئناف تتمثل في الآتي:

١- قام المكلف بالاعتراض على ربط المصلحة الضريبي موضحًا من وجهة نظره أسباب الاعتراض وقامت المصلحة بالرد على ذلك والرفع به للجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض للنظر فيه وإصدار القرار كالمتبع بحكم الاختصاص.

٢- تم الإيضاح والتأكيد للجنة الابتدائية بأن المصلحة ما هي إلا جهة تنفيذية وأن المستند النظامي للربط على المكلف هو قرار وزير الداخلية رقم (٣٥٨) وتاريخ ١٤١٩/٦/٢٧هـ الصادر في قضية التستر المدان من خلالها المكلف.

٣- أفاد المكلف أثناء الجلسة بأن هناك قضايا تم رفعها لديوان المظالم ضد مصلحة الزكاة والدخل وضد وزارة الداخلية بخصوص قرار التستر.

٤- تم اتخاذ منحى آخر من قبل اللجنة في هذه القضية غير منحى الربط المعترض عليه وعلى نظاميته , حيث إن اللجنة في قرارها اتجهت إلى قرار مرتبط بقضية أخرى أشار إليها المكلف أثناء الجلسة وهي قضية مرفوعة ضد وزارة الداخلية لم يتم الحكم فيها بعد وهي مرحلة لاحقة للجنة الابتدائية دون إبداء الحيثيات المؤيدة لهذه الوجهة من قبل اللجنة , علمًا أن المصلحة قامت كجهة تنفيذية بتطبيق القرار الموجود لديها من قبل وزير الداخلية حسبما نص نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) في ١٤٠٩/١٠/١٦هـ , ولم يرد في النظام أن يتم انتظار تطبيق القرار حتى يتم الانتهاء من ديوان المظالم وذلك حرصًا على حقوق الخزينة العامة.

٥- صدر قرار المحكمة الإدارية بالرياض ممثلة في الدائرة الإدارية السادسة برد دعوى المكلف ضد مصلحة الزكاة والدخل لتقديمها قبل أوانها , أما قضيته ضد وزارة الداخلية إن وجدت فهي لا تزال تحت نظر الدائرة المختصة.

وعليه فإن المصلحة وللأسباب الواردة أعلاه تؤكد على صحة وسلامة ونظامية الربط المعد من قبلها ضد المكلف/مؤسسة أ لصاحبها ... , ولذلك تطالب المصلحة بإعادة القرار الابتدائي للجنة الابتدائية المصدرة له للنظر في الاعتراض وإصدار حكمها فيما يخص الربط الضريبي وهو محل الاعتراض حيث إن ذلك يمثل الحالة الحقيقية الماثلة أمامها دون انتظار قراراتٍ افتراضيةٍ من أي جهةٍ كانت وعدم تعليق حقوق الخزينة العامة على وقائع مستقبلية لا يعلم ما حكم فيها , علمًا أن التدرج الإداري والقضائي مكفول للمكلف سواءً صدر القرار من اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية في غير صالحه وهذا ما حصل في هذه القضية حيث إن المحكمة الإدارية رفضت دعوى المكلف ضد المصلحة لعدم التدرج في التقاضي وبالتالي أصبحت الدعوى مرفوعة قبل أوانها , وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام المرافعات.

ونظرًا لعدم حضور المكلف أو من ينوب عنه جلسة الاستماع والمناقشة طلبت هذه اللجنة منه بموجب الخطاب المؤرخ في ١٤٣٤/٦/٥هـ تقديم الإفادة عما إذا كان قد صدر حكم ديوان المظالم في هذه القضية (الدعوى المقدمة من ... صاحب مؤسسة أ) ضد قرار وزارة الداخلية أم لا ، مع تزويد اللجنة بنسخةٍ من الحكم في حال تم صدوره ، فقدم المكلف إشعارًا صادرًا من ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ يستنتج منه أن هذه القضية لا تزال منظورة أمام ديوان المظالم الدائرة السادسة ولم يصدر بها حكم.

كما قدم مذكرة رد بخطاب المؤرخ في ١٤٣٤/٨/١٤هـ وقد تضمنت الإفادة بالآتي:

١- أن هذا التكليف الجزافي هو شخصي وناتج عن قرار تستر كيدي أثناء العمل كموظف لدى مؤسسة ب ولا علاقة لمؤسسة أ به والتي تأسست بعد عودتي إلى المملكة بعد ست سنوات تحت نظام الاستثمار , ومن ثم تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مختلطة سعودية/أجنبية , ولا مسوغ قانوني لتكليفها بموجب قرار التستر.

٢- تدعي مصلحة الزكاة بأنها هيئة تنفيذية , إلا أنها قامت بتفسير قرار التستر دون آلية واضحة , حيث إن منطوق القرار عام ولا يحدد حجم ومادة التستر وكذلك لا يحتوي التحقيق الذي أنتج هذا القرار أي وثيقةٍ أو دليلِ إدانةٍ عن أي عملٍ واحدٍ , بينما نسبت إلي المصلحة جزافيًا وقهرًا نشاط مؤسسة قائمة لعشرات السنوات قبل عملي في المملكة وبعد مغادرتي نهائيًا متجاهلة كل حسابات تلك المؤسسة وسجلاتها الزكوية , علمًا أن فترة عملي لدى المؤسسة لم يتجاوز ثماني سنوات.

٣- لقد قامت المصلحة بتكليفي جزافيًا مبلغًا يقارب الستة ملايين ريال من البداية , ونتيجة لاعتراضاتي المستمرة خلال (٥) سنوات من تبلغي التكليف , قامت مؤخرًا بتخفيض التكليف إلى (١,٨٥١,٧١٦) ريال على أساس أن التكليف البديل خاص في الفرع

الذي عملت فيه بعد أن اكتشفت المصلحة بأن المؤسسة لها فروع كثيرة وحصرت عملي بأحد فروعها , مما يدل على عدم وجود معايير وجزافية التكليف , علمًا أن المؤسسة لم يكن لديها سوى ثلاثة مشاريع حكومية في هذا الفرع المحدد وقد غادرت عملي نهائيًا قبل انتهاء هذه المشاريع , وعلمت بعد عودتي مجددًا بعد (٦) أعوام بأن هذه المشاريع سحبت من المؤسسة بسبب الظروف السائدة , ولا أدري كيف تكلفني المصلحة جزافيًا كموظف عنها.

٤- لقد قمت بالادعاء على المصلحة لدى ديوان المظالم قبل (٤)سنوات أولًا , إلا أن المصلحة أفادت الديوان بأن التكليف هو قرار إداري وليس حكمًا وأن الدعوى سابقةٌ لأوانها وعليَّ التظلم لدى اللجنة الضريبية الابتدائية , وكلفني هذا التظلم لدى اللجنة الضريبية حتى الآن (٣) سنوات من التعطيل ومنع السفر دون تغيير يذكر في واقع الحال , وإذا كان هذا التكليف قرارًا إداريًا قابلًا للاعتراض , فلماذا تطلب المصلحة منعي من السفر وتحويل التكليف إلى الشركة التي أشارك فيها فتعطل كافة أعمالها ؟

٥- إن ما اتخذته المصلحة من إجراءات عبر (٥) سنوات متمثلًا في طلب منعي من السفر وتكليف الشركة الحالية التي أشارك فيها جزافيًا مازال يسبب الأضرار الجسيمة وتعطيل عملي وإنني أربأ بمصلحة تحمل اثم الركن الثالث من ديننا الحنيف أن تسمح بالمتسبب بهذه المظلمة , أو تقبل مالًا قد يكون مشبوهًا , ناهيك عن منعي من السفر الذي عاد بالضرر على كافةِ أفرادِ عائلتي وأعاقني من إعالةِ ووصلِ من أمرني اللهُ بوصلهم من أمٍ وأبٍ ومحارم ومحتاجين يعيشون ظروفًا قاسيةً وهم في أمسِّ الحاجة لمساعدتي في وقتٍ عصيبٍ يمر به وطني المسلم سوريا كما تعلمون.

وأخيرًا فإنني أرفع طلبي بإلغاء هذا التكليف نهائيًا وإلغاء منعي من السفر لأن كل تلك الإجراءات أضرت بحقوقي الشرعية والإنسانية وفي حالة الإصرار على التكليف بالنهاية , أرجو الأمر باعتماد لجنة متخصصة لإنتاج تكليف ضريبي بشكل احترافي وشرعي يستند إلى معايير شرعية وإقرارات وبيانات واضحة.

كما رجعت اللجنة إلى وجهة نظر المكلف المبنية في القرار الابتدائي وتبين أنها تتضمن الإفادة بما يلي:

١- أنه لم يبلغ بالربط إلا بالخطاب رقم (٥/٧٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ وقام بالاعتراض عليه في ١٤٣٠/٩/٣هـ.

٢- أنه لا يوجد أي تحقيق أو اعترافات له من أي نوع في خصوص قضية التستر ولذلك يطلب إلغاء الربط الضريبي الذي تم بموجبها.

٣- أن العقود التي أخضعت للربط الضريبي عقود حكومية رسمية وليس لديه أي صفةٍ رسميةٍ أو قانونيةٍ أو ماليةٍ بمقتضى الأنظمة تؤهله لتوقيعها أو تنفيذها أو الحصول عليها أو على عوائدها , كما أنه لم يعمل في نفس هذه العقود حتى ولا بصفة موظف لا من بعيدٍ أو قريبٍ لينسب له أي جزءٍ منها وهذه العقود تخص مؤسسة ب وكان يعمل مترجم في أحد فروعها الصغيرة ولم يكن في إدارتها العليا وبالتالي فهو لا يعرف ما تنفذه المؤسسة بفروعها ومكاتبها الكثيرة , كما أن هذه العقود تتطلب التوقيع وقبض عوائدها بموجب مستندات قانونية وملاءة مالية واعتبارية وحسابات بنكية وصفة شرعية ولا يوجد دليل مستندي يثبت علاقته بهذه العقود.

٤- أن بعض ما ورد من عقود في عام ١٤٠٧هـ سابق لتاريخ عمله لدى المؤسسة وما ورد في نهاية تقرير الربط لاحق لمغادرته المؤسسة والمملكة أيضًا بسبب عدم دفع رواتبه لمدة سنتين وهذا دليل إضافي على عدم صحةِ هذا الربط الضريبي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تأييدها في فرض الضريبة والغرامة التي تم احتسابها على المكلف تنفيذًا لقرار وزارة الداخلية رقم (٣٥٨) وتاريخ ١٤١٩/٦/٢٧هـ الصادر في قضية التستر المدان من خلالها المكلف وعدم تأجيل تطبيق ذلك القرار وذلك استنادًا إلى أن المصلحة جهة تنفيذية ملزمة بتطبيق القرار الصادر من وزارة الداخلية حسبما نص عليه نظام مكافحة

التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ ، في حين يطالب المكلف بإلغاء الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة كونه قد تظلم لدى ديوان المظالم من قرار وزارة الداخلية ولم يصدر به حكم نهائي حتى تاريخه ليكون قابلًا للتنفيذ.

وقد تلقت هذه اللجنة بتاريخ ١٤٣٧/١/٢هـ نسخةً من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالرياض ـ الدائرة السادسة رقم (١/٢١٨/ق) لعام ١٤٣١هـ المقامة من ... إقامة رقم (٢١٦٤٦٥٩٠١٩) والذي بموجبه حكمت تلك الدائرة برفض الدعوى رقم (١/٢١٨/ق) لعام ١٤٣١هـ المقامة من ... ضد وزارة الداخلية لما هو موضح من أسباب ، وكذلك نسخة من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض ـ الدائرة الإدارية الثانية رقم (٢/٧٨١) لعام ١٤٣٤هـ في قضية الاستئناف رقم (٤٣٥٤/ق) لعام ١٤٣٤هـ المقامة من ... ضد وزارة الداخلية القاضي بتأييد الحكم رقم (٧٦/د/إ/٦) لعام ١٤٣٤هـ الصادر عن الدائرة الإدارية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم (١/٢١٨/ق) لعام ١٤٣١هـ فيما انتهى إليه من قضاء في الدعوى ، ولأن اللجنة الزكوية الضريبة الابتدائية الأولي في قرارها رقم (٦) لعام ١٤٣٢هـ لم تصدر قرارًا في موضوع الاعتراض تأسيسًا على أن قرار وزارة الداخلية رقم (٣٥٨) وتاريخ ١٤١٩/٦/٢٧هـ الذي تم بموجبه فرض الضريبة والغرامة قد تظلم عليه المكلف أمام ديوان المظالم ولم يصدر به حكم نهائي ليكون قابلًا للتنفيذ ، وأن قرار اللجنة الابتدائية من الناحية الموضوعية في هذه القضية يعتمد على صدور حكم نهائي في واقعة التستر المدان بها المكلف والمنظورة من قبل ديوان المظالم ، وحيث صدر حكم ديوان المظالم في هذه القضية بالحكم المشار إليه أعلاه المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض ـ الدائرة الإدارية الثانية رقم (٢/٧٨١) لعام ١٤٣٤هـ بتأييد الحكم (٧٦/د/إ/٦) لعام ١٤٣٤هـ الصادر في القضية رقم (١/٢١٨/ق) لعام ١٤٣١هـ فيما انتهى إليه من قضاء في الدعوى ، فإن اللجنة ترى إعادة الموضوع محل الاستئناف للجنة الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بالرياض للنظر فيه موضوعًا في ضوء ما صدر عن ديوان المظالم بهذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من المصلحة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بالرياض رقم (٦) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

إعادة الموضوع محل الاستئناف للجنة الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بالرياض للنظر فيه موضوعًا في ضوء ما صدر عن ديوان المظالم بهذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق ،،،